جريمة الاهمال الاسري

The crime of family neglect

ا.م.د اسراء يونس هادي المولى
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
Dr. Esraa Younis Hadi
college of Law/University of Mosul
dr.esraa.y@uomosul.edu.iq

ا.م.د انس محمود خليفة الجبوري
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
Dr. ANAS MAHMOOD K
college of Law/University of Mosul
Anasmhmood@uomosul.edu.iq

الملخص

تعد الاسرة الخلية الطبيعية في المجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية الدولة، ولذا حرصت كافة التشريعات الى حمايتها من اي مساس بأمنها وطمأنينتها، فالإهمال الاسري تعد ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات العربية والغربية ايضاً، فهي تهدد كيان الاسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، حيث لها اثار خطيرة على الزوجة والاولاد وخاصة باعتبارهم الفئة الضعيفة التي خصها المجتمع بمعاملة خاصة في اطار التشريعات الجنائية والتي تأكدت من خلال قانون العقوبات وصولاً الى وضع تشريع خاص بحماية الطفل.

فاذا ما اهمل احد الزوجين بالتزاماته الاسرية ترتب عليه اضراراً بكيان الاسرة، مما يشكل بذلك جريمة اعتداء على نظامها الذي يستوجب العقاب، كون ذلك يرتب مشاكل عديدة يكون لها اثار جسيمة على المجتمع والاسرة، فعدم الانفاق على الاسرة وترك مقر الأسرة، وايضاً ترك الزوجة الحامل، والإهمال المعنوي للأولاد، كل ذلك قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع والاسرة.

الكلمات المفتاحية: الاعمال ، الاسرة ، الجرائم ، قانون العقوبات

Abstract

The family is the natural cell of society, and it has the right to enjoy the protection of the state, and therefore all legislation is keen to protect it from any violation of its security and tranquility. Family neglect is a widespread phenomenon in all Arab and Western societies as well, as it threatens the entity of the family in particular and society in general, as it has Serious effects on the wife and children, especially since they are the vulnerable group that society has allocated for special treatment within the framework of criminal legislation, which was confirmed through the Penal Code leading to the establishment of legislation specifically for child protection.

If one of the spouses neglects his family obligations, this will cause harm to the family entity, which thus constitutes a crime of assault on its system that requires punishment, as

this creates many problems that have serious effects on society and the family. Not spending on the family and leaving the family headquarters, and also leaving the pregnant wife, And moral neglect of children, all of which may lead to harm to society and the family.
Keywords: Business, Family, Crimes, Penal Code.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

للأسرة العديد من الالتزامات والوظائف التي من ضمنها تلبية حاجات افرادها سواء كانت هذه الحاجات مادية ام معنوية، واذا لم تقم الاسرة بأحد هذه الالتزامات نتج عنه خلل في بنيانها وتماسكها، فالإهمال الاسري يعد شكل من أشكال العنف الأسري، وهي تعد من الجرائم السلبية، بحيث يقوم الجاني بالامتناع عن القيام بنشاط أوجبه القانون بذلك، فمن واجب الأب أداء النفقة ففي حال امتناعه تتحقق جريمة الامتناع عن أداء النفقة، وأيضا من واجب كلا الزوجين لزوم البيت وعدم تركه دون مبرر ففي حال تتحقق فعل ترك المنزل تحققت جريمة ترك منزل الزوجية، كذلك من واجب الزوج الاعتناء بالمراءة الحامل والا ترتب على هذا الاهمال جريمة يعاقب عليه القانون، كما ان من واجب الاسرة ايضا الاعتناء بالأولاد وعدم تعريضهم للخطر.

ثانياً: اهمية البحث

تبرز أهمية البحث في تحديد مفهوم الاهمال الاسري ومدى معالجة المشرع العراقي لها، ومدى فعالية تطبيق قانون العقوبات العراقي والجزائري محل المقارنة لهذه الجريمة، وإبراز القصور في النصوص التشريعية العراقية المتعلقة بموضوع البحث.

تهدف الدراسة للحد او التقليل من هذه الجريمة عن طريق تسليط الضوء على الاثار المترتبة على مرتكبيها والتطبيق الحرفي والسليم للنصوص القانونية، والحد من ظاهرة الطلاق الذي قد ينتج عن هذه الجرائم الناتجة بالإهمال من جانب الزوج او الزوجة وهذا مما ينتج عنه اثار سلبية على الابناء والمجتمع ايضاً، بالإضافة الى ايجاد حلول لمشكلة هذه الجريمة واقتراح حلول للثغرات التي اغفلها المشرع العراقي في سياق هذا الموضوع.

ثالثاً: هدف البحث

تهدف الدراسة للحد او التقليل من هذه الجريمة عن طريق تسليط الضوء على الاثار المترتبة على مرتكبيها والتطبيق الحرفي والسليم للنصوص القانونية، والحد من ظاهرة الطلاق الذي قد ينتج عن هذه الجرائم الناتجة بالإهمال من جانب الزوج او الزوجة وهذا مما ينتج عنه اثار سلبية على الابناء والمجتمع ايضاً، بالإضافة الى ايجاد حلول لمشكلة هذه الجريمة واقتراح حلول للثغرات التي اغفلها المشرع العراقي في سياق هذا الموضوع.

رابعاً: اسباب اختيار البحث

ان سبب اختيارنا لموضوع البحث، كون الاهمال الاسري يمس المجتمع بأكمله وتعد من الجرائم الاجتماعية، مما يتوجب على الجميع معرفتها والعلم بكل جوانبها والمشاركة في ايجاد حلول لهذه الجريمة للحد منها.

خامساً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 كان قاصراً في موضوع حمايته لجميع صور الاهمال الأسري ولم تكن بالمستوى المطلوب مقارنة ببعض التشريعات وخاصة التشريع الجزائري في بعض صور التجريم كجريمة إهمال الزوجة الحامل وجريمة ترك مقر الاسرة.

لذا جاء بحثنا لإيجاد أجوبة لمجموعة من التساؤلات أهمها: ما هو مفهوم الاهمال الاسري؟ وما هي صور جرائم الاهمال الاسري ؟ هل عالج المشرع الجنائي العراقي الجريمة بكافة صورها؟ وما مدى كفاية نصوص قانون العقوبات لانطباقها على جريمة الاهمال الاسري ؟

سادسا: منهجية البحث

اقتضت دراسة موضوع البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المتعلقة بموضوع البحث ومقارنته مع قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) لسنة 1966.

سابعاً: هيكلية البحث

اقتضى تناول موضوع البحث تقسيمه إلى مبحثين وكالآتي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الاهمال الاسري.

المبحث الثاني: اركان جريمة الاهمال الاسري.

الكلمات المفتاحية: جريمة – الاهمال الاسري– الامتناع عن دفع النفقة– الزوجة الحامل– ترك مقر الاسرة.

المبحث الأول

ماهية جريمة الاهمال الاسري

للبحث في أي موضوع ينبغي أولاً أن نُبيَّن ماهيته، وللتعرف على ماهية جريمة الاهمال الاسري لابد أولاً من تعريف الاهمال الاسري وبيان العوامل المؤدية للإهمال الاسري وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف الإهمال الاسري

الاسرة هي نواة المجتمع، أي هي المحرك الاساس للنشاط الذي يدفعه للنمو والازدهار، وبناءً عليه ركزت اغلب التشريعات قديماً وحديثاً الاهتمام بشؤون الاسرة بما يدعم استقرارها وتماسك بنيانها، وبناءً عليه سنتناول في هذا المطلب أولاً تعريف الاهمال وتعريف الاسرة لغةً واصطلاحاً، ومن ثم نبين نعرف مصطلح الاهمال الاسري، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

تعريف الاهمال الاسري

نوضح في هذا الفرع تعريف الاهمال الاسري لغةً واصطلاحاً، وذلك على النحو الاتي:

اولاً– تعريف الاهمال لغةً واصطلاحاً :

1– تعريف الاهمال لغةً: يعرف الإهمال لغة بانه من أهمل، إهمالا، أي طرحه جانبا ولم يستعمله أو لم يقم به عمدا أو نسيانا وأهمل الأمر أي لم يحكمه، وأهمل الجمال تركها بلا راعٍ[1]، وعرف ايضاً بانه من مصدر اهمل أي تركه ولم يستعمله، عمداً او نسياناً، مثال اهمل ابله أي تركها بلا راع، ولا يكون ذلك في الغنم، وفي معنى اخرى ومصطلحات مشابه له: التقصير ، التغافل، التهاون، التكاسل[2].

---

[1] زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط5، الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص328.

[2] مسعود جبران، معجم الرائد، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1978، ص272.

2-تعريف الاهمال اصطلاحا: لم نجد تعريفا صريحا للفظ الإهمال لكن ذهب البعض لتعريفه بانه: (ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية، الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره) [1]. وعرف ايضاً بانه: (سلوك سلبي ناشئ من اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون او الخبرة الانسانية العامة وعدم حيلولته تبعاً لذلك، دون ان يقضي تصرفه الى احداث النتيجة الاجرامية، سواء توقعها او كان عليه ان يتوقعها لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها) [2].

فالإهمال وفقا لذلك هو سلوك مادي معين بالترك او الامتناع الارادي يتمثل بالإخلال بواجب الحيطة والحذر والذي تترتب عليه الجريمة غير العمدية.

ثانيا- تعريف الاسرة لغةً واصطلاحاً

1- تعريف الاسرة لغةً:

الأسرة مشتقة من الفعل أَسر بمعنى قيد، والأسرة هي الكلّ، يقال جاءوا بأسرهم أي جميعهم. والأسرة هي شدة الخلق، يقال شدا الله أسره، أي أحكم خلقه، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[3].

وتعني الأسرة القوة والشدة، لذلك تفسر بأنها الدرع الحصين، فأعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر بعض، ويعتبر كل واحد منهم درعا للآخر، فأصل الأسرة هو التقيد برباط ثم تطور معناها ليشمل القيد برباط أو بدون رباط[4]، وقد يكون القيد أمرا حتميا لا مجال للخلاص منه وقد يكون اختياريا ينشده الإنسان ويسعى إليه[5].

2- تعريف الاسرة اصطلاحا: الاسرة هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما ينتج عنهما من ذرية وما اتصل بها من اقارب[6]. والاسرة هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشا من اقتران رجل بامرأة بعقد يرمي الى انشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، ولم يعرف القانون العراقي الاسرة، الا ان المادة (3) من قانون الاحوال الشخصية العراقي عرفت الزواج بانه: (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء الحياة الزوجية المشتركة والنسل)، كما وجاءت المادة (38) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 لتبين ان اسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربة من يجمعهم اصل مشترك، ونصت المادة(39) من القانون المدني العراقي بان القرابة المباشرة هي الصلة بين الاصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعا للأخر.

ووفقا لمسودة قانون الحماية من العنف الاسري المقدمة الى مجلس النواب العراقي فان الاسرة تتكون من الاشخاص الذين يقيمون داخل البيت الاسري وهم كل من الزوج والزوجة وابناؤهم واحفادهم او ابناء احد الزوجين من زوج اخر ووالدا احد

---

[1] عمارة مباركة ، الاهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنه، 2011، ص20.

[2] جواد احمد البهادلي، الاهمال واثاره الشرعية (دراسة بين القانون والشريعة)، مجلة الكوفة، العدد 2، بدون سنة طبع، ص177.

[3] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، مصر، دون سنة الطبع، ص76 ،77.

[4] ابو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص7 ،8.

[5] لم يرد في القرآن الكريم لفظة الأسرة مطلقا وإنما أستعيض عنها بلفظة الأهل وهي بمعنى الأسرة، لأن مصطلح الأسرة له وقع ثقيل على الإنسان ويدل على الضيق والالتزام وهذا المعنى للأسرة لا يليق بالمسلم، لأن الأسرة في الإسلام لا تشكل قيداً على الإنسان بل إنَّها حتمية نفسية ولحكمة أرادها الله عز وجل ّلذلك وردت كلمة الأهل بدلا من الأسرة، . بلقاسم شتوان، « الأسرة في الإسلام »، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثالث عشر لعام 2003 ، ص217، 218

[6] وهبة الزحيلي، الاسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط2، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000، ص9.

الزوجين والاخوة و الاخوات لكلا الزوجين والشخص المشمول برعاية اسرية بديلة ولم يتم الثامنة عشره من عمره والشخص المشمول بالوصاية او القيمومة او الضم فأركان الاسرة هم كل من الزوجة والزوج والاولاد، والعلاقة الاسرية انما تستمد قوتها من الاحترام المتبادل بين اطرافها سواء كانت العلاقة بين الزوج او الزوجة وعلاقة التعاطف والمودة بين الاصول والفروع والعرف الاجتماعي السائد في احترام الكبير وان المجتمع يتكون من مجموعة تلك الاسر، فالمشرع العراقي في قانون الحماية من العنف الاسري توسع في العائلة وعدم اقتصارها على الزوجين واولادهما بل الى الاشقاء ووالدي اي من الزوجين.

اما المشرع الجزائري فقد نص في المادة (2) من قانون الاسرة بان: (الاسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع، وتتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة) [1]، نلاحظ ان المشرع الجزائري اخذ بالمفهوم الواسع للأسرى بحيث تشمل الزوج والزوجة، وتشمل ايضاً الابناء والاجداد والاعمام وحتى الاخوال وهو ما عبر عنه بالفظة الاشخاص الذين تجمعهم صلة القرابة[2].

ويمكن تعريف الاسرة بانها: مجموعة من الاشخاص الطبيعيين توجد بينهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمة الى افراد العائلة وفق القانون.

الفرع الثاني

تعريف الاهمال الاسري

تعددت تسميات الاهمال الاسري، فهناك من يدعوه بالتصدع الأسري وآخرون يدعونه بالتفكك العائلي، ومهما اختلفت التسميات فهي تعني(الإهمال الاسري)، بحيث يعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه: (وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر) [3]، ويعرف أيضا بأنه: (انهيار الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية، المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته) [4]، وعليه يمكن تعريفه بأنه: حالة من اختلال التوازن في العلاقات الاسرية أو التربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر الاسري أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً واضحاً للإهمال الاسري وانما اكتفى ببيان اركانها وصورها.

أما الشريعة الإسلامية فقد أقرت حقوقا وواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة وذلك لضمان استقرار وتوازن العلاقات الأسرية واعتبرت كل إخلال أو هروب من تأدية هذه الواجبات يعد إثما يعاقب فاعله، ولقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معنى الإهمال الأسري وسماه التّضييع حيث قال: " وكَفَى بِالمرءِ إِثْما أَن يضيع من يقُوتُ "، يتبين من الحديث الشريف أن الإهمال الأسري هو تضييع الرجل لحقوق أهله، سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك إن كان التضييع عن قصد أو بغير قصد، فالإسلام أعطى أهمية كبيرة للأسرة باعتبارها النواة الأساسية في بناء المجتمع فأهتم بحياة الأولاد وتربيتهم وحقوقهم تجاه أوليائهم، وكذا واجبات الوالدين نحو الأبناء لذلك جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة متضافرة تحث على الرعاية المعنوية والمادية لأفراد العائلة، حيث أمرت الأبناء بطاعة الآباء وذلك ما نجده

---

[1] المادة (2) من القانون الجزائري رقم 84-11 مورخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالامر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

[2] عمارة مباركة ، مصدر سابق، ص10.

[3] محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص120.

[4] عمامرة مباركة ، المصدر السابق، ص20.

في الآية الكريمة " وقضى ربك ان لا تعد الا اياه وبالوالدين احسانا"، من هذه الآية نجد أن الله قرن طاعته بطاعة الوالدين وهذا لعظم العناء والمسؤولية التي تقع على عاتقهما إذ أنه من أطاعهما فقد أطاع الله سبحانه وتعالى، كما أوجب على الآباء رعاية الأبناء وتربيتهم والحرص على تنشئتهم تنشئة صحيحة، وذلك ما نجده في حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال " كُلُكُم راع وكُلُّ مسؤُولٌ عن رعِيتِهِ فَالرجلُ راعٍ فِي أَهلِهِ وهو مسؤُولٌ عن رعِيتِهِ والمرأَةُ راعِيةٌ فِي بيتِ زوجِها وهِي مسؤُولَةٌ عن رعِيتِها ".

من هذا الحديث النبوي يتضح مدى عظم المسؤولية التي وضعت على كاهل الآباء من تربية ورعاية الأبناء، وكل إهمال أو تقصير في تأدية واجباتهم الأسرية فإن الأبوان سيسألان عنه[1].

المطلب الثاني

الفئات الأكثر عرضة للإهمال الاسري والعوامل المؤدية له

قسمنا هذا المطلب الى فرعين، بينا في الفرع الاول الفئات الأكثر عرضة للإهمال الاسري، اما في الفرع الثاني فأوضحنا فيه العوامل المؤدية الى الاهمال الاسري.

الفرع الاول

الفئات الأكثر عرضة للإهمال الاسري

اولاً–الاطفال

الأطفال بشكل عام هم الأكثر ضحايا لهذا النوع من العنف، نظراً إلى كونهم العنصر الأضعف في الأسرة، ويحتاجون إلى الرعاية والاهتمام من قبل الوالدين، وليس بمقدورهم الاعتماد على أنفسهم، ولذلك فإنهم قد يكونون عرضه للإهمال بكل أشكاله[2].

ثانياً– الزوجات والنساء

الزوجات والنساء ربما يجدن أنفسهن عرضة للإهمال النفسي والعاطفي، وعدم الاهتمام من قبل أفراد الأسرة. ويزداد هذا الإهمال كلما زاد اعتماد المرأة على أفراد الأسرة الآخرين في قضاء حاجاتها الأساسية، كما هو الحال في المجتمع السعودي[3].

ثالثاً– المسنون

المسنون يمكن أن يكونوا عرضة للإهمال أكثر من غيرهم من أفراد الأسرة، وذلك بسبب حاجاتهم المستمرة إلى الرعاية والاهتمام المباشر وتقديم المساعدة.

---

(1) الفقه الاسلامي عرف الاهمال الاسري بانة تخلي احد افراد الاسرة او بعضهم عن الواجبات العائلية سواء كانت الواجبات مادية او معنوية بالترك او التقصير في الاداء مما قد يسبب اضراراً ويرتب اثار تلحق بالعائلة سواء في العلاقة بين الزوجين او بين الاباء والابناء او بين بقية الاقارب ممن تضمهم العائلة.

(2) لمحةٌ عامةٌ عن إهمال الطفل وإساءة معاملته، منشور على موقع الانترنيت https://www.msdmanuals.com/ar/home/ تاريخ الزيارة 2023/9/11.

(3) صالحي عبد الرحيم، احكام الاهمال العائلي في الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراة ، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، قسم الحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2012، ص32.

رابعاً– العجزة والمعاقون

العجزة والمعاقون والفئات الخاصة يتعرضون للإهمال الأسري نظراً إلى حاجتهم الشديدة إلى العناية المكثفة والمستمرة من قبل أفراد الأسرة الذين قد لا يكون بمقدورهم تقديم المساعدة المطلوبة، ويأتي ذلك متزامناً مع ندرة الخدمات المجتمعية الخاصة بهذه الفئات[1].

خامساً– أفراد الأسرة الذين يعانون من تعدد الزوجات

أن تعدد الزوجات قد يؤدي إلى الإهمال من قبل الأب وخصوصاً إذا كانوا أطفال قاصرين فأنهم يكونون في حاجة مستمرة إلى وجود الأب بشكل دائم[2].

سادساً–إهمال الأبناء

يقصد بإهمال الأبناء أن يترك الوالدين الطفل دون تشجيع على سلوك مرغوب فيه أو الاستجابة له وتركه دون محاسبته على قيامه بسلوك غير مرغوب، وقد ينتهج الوالدين أو احدهما هذا الأسلوب بسبب الانشغال الدائم عن الأبناء وإهمالهم المستمر[3].

الفرع الثاني

العوامل المؤدية للإهمال الأسري

الإهمال الأسري كغيره من الجرائم والظواهر الاجتماعية التي لا تكون وليدة الصدفة وإنما هي نتاج لعوامل وأسباب متعددة، وقد حصرنا هذه العوامل في عوامل اجتماعية وأخرى تربوية و اقتصادية ، والتي سنوضحها على النحو الاتي:

أولا– العوامل الاجتماعية:

هي كثيرة ومتعددة، ولكن نتناول العوامل التي لها أهمية وأثر مباشر في ظهور الإهمال الاسري وأول هذه العوامل هي :

1 –الطلاق: يعتبر الطلاق من أهم الظواهر الاجتماعية التي تؤثر سلبا على أفراد الأسرة وبالأخص الأولاد والزوجة ، فالطلاق يعد من العوامل المؤدية أو المتسببة في الإهمال الأسري بحيث يؤدي إلى انهيار الوحدة الأسرية بشكل دائم خاصة إذا كان طلاقا بائنا الذي يضع حدا فاصل لاجتماع شمل أفراد الأسرة من جديد، وللطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى وله آثار على الأبناء ضحايا الطلاق، فهو يحرم الأبناء من رعاية وتوجيهات الوالدين الضرورية للنمو العادي للأبناء[4].

والطلاق قد يحدث نتيجة لعدة أسباب منها[5]:

أ– الاختلاف بين الزوجين في المستوى الاجتماعي والثقافي، بحيث تكون نظرة كل منهما للحياة العامة والزوجية مختلفة عن الآخر، كأن يكون الأول سطحي في علاقته مع الآخرين والثاني يقدس العلاقات الاجتماعية خاصة منها الزوجية.

---

(1) ايذاء المسنين، منشور على موقع الانترنيت https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/ تاريخ الزيارة 18 / 12/ 2023.

(2) لمحةٌ عامةٌ عن إهمال الطفل وإساءة معاملته، منشور على موقع الانترنيت، المصدر السابق.

(3) حصران شيماء، بوكاف رحمة، سوء معاملة الاطفال واثارها على الصحة النفسية والاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، 2021-2022، ص146.

(4) محمد عاطف غيث، مصدر سابق، ص121.

(5) معن خليل عمر، علم اجتماع الاسرة، دار الشروق، الرياض، 1994، ص234.

ب- سوء اختيار شريك الحياة، وقيامه على أسس غير واضحة.

ج- ملازم السكن أيضا دور في ارتفاع نسبة الطلاق وهذا لكثرة الاختلافات والنزاعات التي تنشب بين الزوجة وأهل الزوج .

د- الزواج المبكر فصغر السن لكل من الزوجين وعدم نضجهما العاطفي والعقلي وقلة خبرتهم بالحياة لا يسمح لهما بتحمل أعباء الزواج ومسؤولياته .

و- عدم التوافق الجنسي بين الزوجين وعجز الزوجة أو الزوج أو مرضهما أو إدمان الزوج عن الكحول.

هـ- اعتماد المرأة على عملها خارج البيت أكثر من اعتمادها على زوجها من الناحية المادية بحيث يكون لها استغناء ماديا عن الزوج.

كل هذه الأمور قد تسيء إلى العلاقات الزوجية وتجعل كل منهما يضيق ذرعا بالآخر

2 – وفاة أحد الوالدين أو كليهما: من الأسباب الرئيسية للإهمال الأسري هو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما حيث يعتبر ذلك صدمة قاسية وبالغة الأثر في نفسية الابناء سواء كان ذلك في وفاة الأم أو الأب فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الابناء، فإن فقد أحدهما أو كلاهما ولم يجد من يعوضهما فإن حياته سوف تضطرب[1].

3 –غياب أحد الوالدين بالهجر: قد يتعرض الأبناء إلى الإهمال بغياب أحد الآباء عن البيت قد يكون بالهجر أو الغياب المؤقت كعمل الأب خارج البلاد فالبيت الذي يغيب فيه أحد الوالدين بسبب العمل أو أمور أخرى، ينقصه الحب والحنان فهذا النقص يجعل الاطفال يشعرن بالقلق وعدم التوازن السوي[2].

وإضافة إلى هذه الأسباب الاجتماعية هناك أسباب أخرى كعمل المرأة خارج البيت وعدم توفيقها بين دورها في الأسرة وعملها خارج المنزل .

ثانيا- العوامل التربوية:

وتتمثل هذه العوامل في ما يلي:

1 – جهل الوالدين بأصول التربية: قد يكون الإهمال الأسري ناجم عن جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة وذلك إما بالإفراط في اللين أو بالإفراط في القسوة، وهذا ما يثير النفور بين الآباء والأبناء، وقد يؤدي هذا النفور إلى إحساس الابن بالإهمال[3].

كذلك نجد من الأسر التي تعاني الإهمال هي الأسر الكثيرة العدد لعدم تنظيم الولادات، فالآباء يفكرون فقط في إنجاب الأولاد دون التفكير في تربيتهم فالفخر ليس في عدد الأولاد وإنما في حسن تربيتهم. ومن صور الجهل بأصول التربية أيضا تفرقة الآباء بين الأبناء في المعاملة فنجد أن هؤلاء الأبناء يعانون من إهمال مادي ومعنوي، بسبب عدم العدل في العطاء المادي والمعنوي من الأبوين .

2 – تدني المستوى الثقافي للأبوين: إن ضعف المستوى الثقافي غالبا ما يكون سببا في الإهمال الاسري إذ يؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة، وإن وجد فهو يفتقد للمرونة. وضعف المستوى الثقافي يجعل الفرد غير متفهم للأمور العائلية والحاجات النفسية والمادية للأولاد فيؤدي للإهمال، فالأم التي تكون جاهلة أو ذات مستوى ثقافي ضعيف يمكن أن تهمل أبناءها بسبب جهلها لاحتياجاتهم.

---

(1) حسين مصطفى عبد المعطي ، الأسرة ومشكلة الأبناء ، دار السحاب ، القاهرة ، 2004، ص11.

(2) المصدر نفسه، ص12.

(3) حسن ساعاتي، بحوث الاسلامية في الاسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص47.

3 – نقص التربية الدينية أو انعدامها: يتجسد نقص التربية الدينية لدى الآباء المهملين لمسؤولياتهم تجاه أسرهم في ضعف الوازع الديني لديهم الذي يؤدي إلى عدم الامتثال لكل الأوامر سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو المعاملات[1]، فالوازع الديني هو معيار العقيدة السليمة التي تضمن السلوك السوي، فغياب الرقيب على أي قول أو فعل يصدر منه كما يترتب عليه فساد الفطرة الإنسانية وبالتالي القضاء على كل المعايير، القيم، المثل والأخلاق الحسنة، فيدفع الزوج إلى إهمال زوجته وأبنائه، أو إهمال الزوجة لزوجها وأبنائها[2].

وعموماً قد يكون السبب في نقص التربية الدينية أو انعدامها عند الأزواج الذين يهملون عائلاتهم هو أن آبائهم لم يلقّنوهم أصول العقيدة الصحيحة التي تؤهلهم إلى القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه تجاه عائلاتهم[3].

ثالثا– العوامل الاقتصادية:

إن المستوى الاقتصادي للأسرة يلعب دورا كبيرا في نجاح الحياة العائلية وتتمثل العوامل الاقتصادية المؤدية للإهمال الأسري في :

1– الفقر: يقصد بالفقر عدم قدرة الفرد على إشباع الحاجات الأساسية سواء لنفسه أو لأسرته، فانتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى إهمال الوالدين للأبناء واهمال الزوج لزوجته، فتكثر أمراض سوء التغذية ، ويولد الفقر عجزا اجتماعيا وسيكولوجيا وقد يؤدي إلى هجر الأب والضعف العام للأسرة، بسبب ضيق ذات اليد وإحساسه بالعجز في الوفاء باحتياجات أبناءه وزوجته، فيضطر إلى ترك الأسرة وترك العلاقة الزوجية التي تذكّره بضعفه[4].

2 – ضعف الدخل الفردي لرب الأسرة: ويعتبر ضعف الدخل الفردي وعدم كفايته لتلبية الحاجيات الضرورية للأسرة، خاصة مع تدهور مستوى القدرة الشرائية لدى المواطن[5].

3 – البطالة: للبطالة دور في ظهور الإهمال الاسري، إذ أن الأب الذي ليس له مورد مالي، فمن أين يرعى زوجته وأبناءه أو ينفق عليهم ويلبي احتياجاتهم المادية من علاج وغيرها[6].

ومما سبق نخلص إلى أن هذه العوامل لها دور كبير وفعال في انهيار الأسرة وغيابها يؤدي إلى حياة عائلية مملوءة بالسعادة والتفاهم.

المبحث الثاني

اركان جريمة الاهمال الاسري

الجريمة سلوك غير مشروع تؤدي الى المساس بمصلحة يحميها القانون، وجريمة الاهمال الاسري تعد من الجرائم السلبية، بحيث يقوم الجاني بالامتناع عن القيام بنشاط اوجبه القانون عليه، حيث من واجب الاب اداء النفقة لزوجته واولاده القصر، ففي حال امتناعه تتحقق جريمة امتناع عن اداء النفقة، كما انه من واجب كلا الزوجين لزوم البيت وعدم تركه من دون مبرر والا تحققت جريمة ترك منزل الزوجية، كذلك من واجب الزوجين ايضاً المحافظة على الاطفال وعدم تركهم والا تحققت جريمة ترك الطفل او التخلي عنه، وعليه سنوضح هذه الصور التي تعد من جرائم الاهمال الاسري.

---

(1) سلوى عثمان الصديقي، قضايا الاسرة والسكان من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص113.
(2) حسين مصطفى عبد المعطي، مصدر سابق، ص16.
(3) محمد الغزالي، خلق مسلم ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة 14، 2000، ص 91.
(4) سلوى عثمان الصديقي، مصدر سابق، ص114.
(5) حسين مصطفى عبد المعطي، مصدر سابق، ص16.
(6) سلوى عثمان الصديقي، المصدر السابق، ص115.

الا انه ينبغي القول ان المشرع العراقي لم ينص على جميع صور الاهمال الاسري، وانما نص على الجانب المادي من هذه الجرائم والمتمثلة بالامتناع عن دفع النفقة دون الجانب المعنوي من هذا النوع من الجرائم، بعكس المشرع الجزائري الذي وسع من نطاق التجريم وذلك بالنص على الاهمال الاسري المعنوي والمادي كجريمة ترك الزوجة الحامل وايضاً جريمة ترك مقر الاسرة التي لم ينص عليها المشرع العراقي وهذا يعد قصورا يجب تلافيه من قبل المشرع العراقي، وعليه سنوضح من خلال هذا المبحث الركن المادي والركن المعنوي لصور جرائم الاهمال الاسري في الفروع الاتية:

وعلية سنقسم هذا المبحث الى اربع مطالب، نبين فيها صور جرائم الاهمال الاسري، حيث سنبين في المطلب الاول جريمة الامتناع عن دفع النفقة، اما في المطلب الثاني سنوضح فيه جريمة تعريض الطفل للخطر، اما الثالث فسنتناول من خلاله جريمة التخلي عن الزوجة الحامل ، بينما سنبين في المطلب الرابع جريمة ترك مقر الاسرة.

المطلب الاول

جريمة الامتناع عن دفع النفقة

نص المشرع العراقي على جريمة الامتناع عن دفع النفقة في المادة (384) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 بانه: (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه او احد من اصوله او فروعه او لأي شخص اخر او بأدائه اجرة حضانة او رضاعة او مسكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين) [1]، كما نص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل بان: (نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها) [2].

نلاحظ من خلال النصين اعلاه ان هذه الجريمة لا تقع الا بين اشخاص تربطهم علاقة زوجية او علاقة بين الاصول والفروع، وهذا يعني قانوناً انه تجب نفقة الابناء كأصل عام، غير انه يسقط هذا الحق ببلوغ الذكر سن الرشد واستطاعته بأعاله نفسه، اما البنت فيسقط هذا الحق بالدخول بها، او بوجود مال للأبناء قبل بلوغ سن الرشد للذكر، والدخول للأنثى[3]، والنفقة المقصودة هنا تتضمن نفقة الغذاء والكسوة والسكن واجرة الطبيب ايضاً.

كما نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة (331) من قانون العقوبات رقم (66-156) لسنة 1966 بانه: (يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (50000) دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة اسرته وعن اداء كل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجته او اصوله او فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامة بدفع نفقة اليهم).

فالغاية من الحياة الزوجية هو تأسيس وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، كما يلزم اقتسام المهام بينهما لإقامة حياة مستقرة وغياب الزوج عن بيت الزوجية بدون سبب مع عدم ترك ما ينفق على أنفسهم أو اللامبالاة في الزوج وعدم الاهتمام الكافي مما يسبب عدم قيامه بوظيفته الأساسية يشكل هذا جنح إهمال الأسرة، ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر اركانها والمتمثل بالركن المادي والمعنوي، ونبين ايضاً العقوبة المترتبة على هذه الجريمة، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

---

[1] يقابلها نص المادة (293) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

[2] نص المادة (58) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

[3] نصت المادة (59) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بانه(2- تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يكسب فيه أمواله ما لم يكن طالب علم).

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة

الركن المادي هو التعبير أو المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية، فمن الضروري لكي توجد الجريمة قانونا لابد أن تظهر إرادة الجاني في صورة أفعال خارجية حركة، أو موقف، أو فعل إيجابي أو سلبي تقع بالمخالفة لأوامر الشارع وبدون ذلك لا تقوم الجريمة والأصل أنه لا جريمة بدون نشاط إجرامي[1]، هذا وقد عرف قانون العقوبات العراقي الركن المادي بأنه: (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) [2].

والركن المادي في جريمة الامتناع عن دفع النفقة من الجرائم السلبية التي تكتفي بالامتناع عن الفعل دون حاجة إلى تحقق نتيجة معينة حيث يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن دفع النفقة بالرغم من قدرة الزوج على الوفاء.

ولقيام الركن المادي لهذه الجريمة وبموجب النصوص السالفة الذكر يجب توافر العنصرين الآتيين :

أولا: صدر حكم قضائي يقضي بالنفقة

لا يكفي امتناع الزوج عن اداء النفقة حتى تتحقق هذه الجريمة مالم يصدر حكم قضائي من الجهة المسؤولة تلزم الزوج بأداء النفقة، وهذا ما نصت عليه المادة (384) من قانون العقوبات العراقي على انه: (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه او احد من اصوله او فروعه او لأي شخص اخر او بأدائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن .....) [3]، كما نصت عليه المادة (331) من قانون العقوبات الجزائري الذي اوجب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، ويقترن فعل عدم تسديد النفقة بمدة محددة وذلك في حال امتناع الزوج عن ادائها، ويجب ان يكون الحكم الصادر من قبل القضاء قابلاً للتنفيذ واستنفذ جميع طرق الطعن، والملاحظ ان الدعوى لا تقام الا بناء على شكوى من صاحب الحق او المصلحة.

كما يتعين أن يصل الحكم بالدفع إلى علم المحكوم عليه عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 بالنسبة لإعلان الاحكام قبل تنفيذها، ولا يلزم الاعلان لشخص المحكوم عليه لان نص المادة (384) من قانون العقوبات العراقي لم يتطلب ذلك، ولان القول بغير ذلك يشجع المحكوم عليه على هجر مسكنه[4].

وهنا يمكن ان نثير سؤال حول مدى امكانية اشتراط ان يكون الحكم القضائي الصادر بالنفقة نهائيا؟

اشار المشرع العراقي في المادة (302) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩على اختصاص محكمة الأحوال الشخصية وحقها في فرض نفقة مستعجلة غير نهائية وتكون واجبة النفاذ[5]. ونحن نؤيد مع من ذهب الى موقف

---

[1] د. معن احمد محمد، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2010، ص7.

[2] المادة (28) من قانون العقوبات العراقي.

[3] يقابلها نص المادة (293) من قانون العقوبات المصري.

[4] د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط١ – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩، ص105.

[5] نصت المادة (302) من قانون المرافعات المدنية العراقي بانه: (تختص المحكمة الشرعية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة موقتة أو بتعيين أمين على محضون متنازع على حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه إذا قام لديها من الاسباب ما يخشى منه خطر عاجل على طالب النفقة أو على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبت في أساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الأمور المستعجلة) .

المشرع العراقي[1] كون الحكم القضائي في هذه الحالة يستمد قوته من نص القانون مباشرة، دون حاجة إلى تدخل القاضي، ولذلك لا يلزم أن تصرح المحكمة في هذه الحالات بالنفاذ[2].

أما المشرع الجزائري فاشترط أن يكون الحكم الذي يقضي بالنفقة قابلاً للتنفيذ الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، بحيث لم يعد قابلاً لأي طريقة من طرق الطعن أي أصبح نهائيا، واذا كان الحكم صادراً عن هيئة قضائية اجنبية يلزم اضفاء الصيغة التنفيذية عليه وفق للشروط المبينة في المادة (605) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، كما انه يشترط وجود حكم او قرار قضائي اخر مشمول بالنفاذ المعجل، أي قابلاً للتنفيذ المؤقت رغم المعارضة او الاستئناف[3].

ثانيا: الامتناع عن تقديم النفقة خلال المدة المحددة قانوناً.

يتحقق امتناع عن اداء النفقة بامتناع الزوج عن اتخاذ سلوك اوجبه القانون به وهو اداء النفقة، مع الاخذ بعين الاعتبار قدرة الزوج على ادائها، فاذا كان الزوج غير قادر على ادائها لا تتحقق الجريمة لعدم توافر سوء النية وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (384) بانه: (من صدر عليه ..... وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ....)، ويرجع تقدير ذلك الى المحكمة) [4].

وعموماً لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء يجب مرور مدة لا تتجاوز الشهر التالي من اخبار المدين بالتنفيذ وفق القانون العراقي، اما بالنسبة للمشرع الجزائري فينبغي مرور أكثر من شهرين كاملين ابتداء من تاريخ استحقاق النفقة[5]، ويعد هذا الشرط كافً لأثبات ان المدين مماطل فعلاً وتكون القواعد المقررة في قانون المرافعات هي التي تحكم مسألة تكليف المدين بالوفاء، والحكمة من ذلك لإفساح المجال امام الممتنع ان يدبر اموره المالية لكي يتمكن من سداد النفقة المستحقة عليه وخاصةً عندما تكون النفقة كبيرة[6].

والملاحظ ان الوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة، فهذه الجريمة تعد جنحة مستمرة بحيث يبقى المحكوم عليه مدينا بها حتى التخلص التام من دفع المبلغ المترتب عليه على اعتبار ان السداد الجزئي لا ينفي الحكمة من التجريم[7]، وقد اعتبرت المحكمة العليا للجزائر في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/05/01 ملف رقم 23000 (أن جرم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن الدفع النفقة التي عليه).

ومما تجدر الإشارة إليه أن خروج الزوجة من بيت زوجها بدون عذر مشروع يحجب عنها النفقة ، الا انه كان من الأفضل النص على تجريم هجرة الزوجة من بيت الزوجية دون عذر لا الفعل بحد ذاته يعتبر جريمة تستوجب المعاقبة وأن الاكتفاء

---

(1) وهذا ما ذهب اليه ايضاً المشرع المصري.

(2) نور حسن علي، حسن حماد حميد، البنيان القانوني لجريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، العدد 46، السنة 17، 2022، ص26.

(3) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، ط2، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص39.

(4) وهذا ما قضى به المشرع الاماراتي بموجب المادة (330) حيث قضى بضرورة توافر سوء النية لدى الجاني.

(5) اما بالنسبة للمشرع الاماراتي والمصري فقد اوجب لقيام جريمة الامتناع عن تقديم النفقة مرور مدة ثلاثة اشهر في قانون العقوبات.

(6) زهير رشيد العتابي، الحماية الجنائية لضحايا جرائم العنف الاسري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 2022، ص109.

(7) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية، مجلد 2، دار محمود للنشر، القاهرة، 2017، ص417.

بعدم شمولها بالنفقة غير مجدي في بعض الأحيان لأنه لا يؤثر إلا على الطبقة الفقيرة من النساء دون غيرها[1]، وفي هذا الصدد نذكر القرار الآتي استئناسا بما جاءت به محكمة التمييز الاتحادية[2]:

" تشكلت هيئة الأحوال والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية الموافق 2017/10/24 م برئاسة القاضي الأقدم السيد سليمان عبدالله عبدالصمد وعضوية القاضيين السيدين صالح شمخي الزهيري وحامد عبيد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي..

المميزة المدعية / ح، م، ج وكيلتها المحامية / أ، ب، ج المميز عليه / المدعى عليه / أ، ع، ك ادعت المدعية بواسطة وكيلتها لدى محكمة الأحوال الشخصية في ديالى بأن المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعا وقانونا" قد تركها بلا نفقة أو منفق شرعي، لذا طلبت دعوته للمرافعة وإلزامه بتأديته نفقة ماضية ومستمرة لها بأنواعه الثلاثة مع تحمله المصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بعدد ..... /ش/2017 وتاريخ 2017/10/24 حكما حضوريا برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، طعن المدعية بالحكم تمييزا بلائحته وكيلتها المؤرخة في 2017/11/12.

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيـــح وموافق للشرع والقانون للأسباب والحيثيات التي استندت إليها محكمة الموضوع عند إصدار حكمهـــا وحيث أن المحكمة قد أجرت تحقيقاتها وتوصلت إلى أن المدعية لا تستحق النفقة كونها قد خرجت من الدار الزوجية بلا عذر شرعي ودون إذن وموافقـة المدعـى عليه زوجها وقد ثبت ذلك من خلال إقرار المدعية والبيانات الشخصية التي جلبها طرفي الدعوى وحيث اعتبرت المحكمة خروج الزوجـة عن دار الزوجيـة لا سنـد لها من القانون فيكون حكمها صحيحـا" وقد قلـت برد الدعوى فيكون حكمهـا أيضا" صحيحـا". لذا قرر تصديقـه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2017/10/24م.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة

الجريمة ليست كيان مادي فقط بل كيان نفسي ايضاً، حيث يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وللركن المعنوي اهمية واضحة فالأصل لا جريمة دون الركن المعنوي إذ إنه وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة ومن ثم يمثل هذا الركن ضمانا للعدالة ويحقق للعقوبة أهدافها الاجتماعية، وتقتضي جريمة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، ويتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدا عن أداء النفقة المحددة قانوناً، أي ان تنصرف ارادة المدين بالنفقة الى عدم الوفاء بها رغم القدرة على ذلك، ولان القصد الجنائي نية الوعي فيلزم ان يكون المتهم واعياً بوجود القدرة على الدفع ولو كان قد قصد عدم الدفع، فيجب أن يتوافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة لدى الزوج لان هذا الامتناع هو من الأفعال العمدية، أي العلم بصدور حكم قضائي في حقه يوجبه أداء النفقة، واتجاه إرادته الى اتخاذ سلوك الامتناع، أي أن تتجه إرادته الى تحقيق النتيجة، وسوء النية مفترض في هذه الأفعال[3].

---

(1) جمال الدين هاشم، مشروعية النشوز بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الحقوق، لبنان، 2020، ص20.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية، هيئة الاحوال الشخصية، قرار رقم 1439، صادر بتاريخ 24/ 10 / 2017.

(3) نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2018، ص34.

وهذا ما اكد عليه التشريع العراقي بموجب المادة (384) والجزائري بموجب المادة (331) عندما نصت بعدم الدفع العمدي او الامساك عن دفعها عمداً .

المطلب الثاني

جريمة تعريض الطفل للخطر

لقد أولت الشريعة الإسلامية وكذا مختلف القوانين الوضعية أهمية كبيرة للطفل فنصت على حقه في الانتساب لوالديه وكذا الحق في الرعاية والحماية له من كل اعتداء قد يتعرض له لاسيما إن كان صادرا من الابوين أنفسهما، فنصت المادة (383) من قانون العقوبات العراقي على انه: (1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد عن ثلاث مائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية. 2- وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الحريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خالي من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته. فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الموت بحسب الاحوال....) [1]، كما نص كذلك قانون العقوبات الجزائري على معاقبة أحد أو كلا الوالدين الذي يتعمد الاعتداء على حقوق أولاده، فورد النص في المادتان (314-315) من قانون العقوبات على معاقبة كل من ترك طفلاً أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[2]، والعلة من التجريم هنا هو رغبة المشرع من توفير حماية جنائية للطفل لا سيما غير المميز ضد الاخطار التي يتعرض لها كونها تهدد حياة الطفل في حقه في الحياة وفي سلامة الجسم اولاً وكذلك تهدد الاسرة بالتفكك وتخلي الاسر عن اطفالهم الموكلين برعايتهم والاعتناء بهم والمحافظة عليهم من أي مكروه[3].

ولقيام جريمة تعريض الطفل للخطر لا بد من تحقق اركان الجريمة والمتمثلة بالركن المادي والمعنوي، والتي سنبينها في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة تعريض الطفل للخطر

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر جملة من الشروط والمتمثلة فيما يلي:

اولاً- ترك الولد أو تعريضه للخطر:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالسلوك الذي يأتيه الجاني، وهو فعل التعريض للخطر والترك او التخلي، والذي يشترط فيه ان يكون ترك الطفل في محل خال من الناس، وقد شدد المشرع العراقي العقاب في حال اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه ورعايته، ويزيد العقاب تشديداً اذا نشأ عن ترك الطفل عاهة له او سبب في موته دون قصد، او حرمان الصغير عمداً عن التغذية والعناية والتي يكون الجاني ملتزم بتقديمها قانوناً او اتفاقاً او عرفاً[4].

---

(1) يقابله نص المادتين (349-350) من قانون العقوبات الاماراتي؛ والمشرع المصري في المواد (285-287) من قانون العقوبات: والمادة (289) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

(2) ينظر نص المادتان (314-315) من قانون العقوبات الجزائري.

(3) علا رحيم كريم، الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة، دراسة موضوعية مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد ٢، كلية القانون، جامعة ذي قار ، ٢٠١٠ ، ص ١٥٠.

(4) ينظر نص المادة (383/ 2) من قانون العقوبات العراقي.

كما ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتحقق ايضاً في حال ترك الطفل وحده في محل خال من الادميين كما في حالة ترك الطفل في منزل مهجور، الا انه يجب الملاحظة ان المكان يعد خال من الادميين متى كان كذلك وقت ترك الطفل فيه حتى ان كان هذا المكان يعد بطبيعته في غير هذا الوقت اهلاً بالعديد من الاشخاص، بمعنى انه ليس المقصود به ان يكون المكان خالياً من الناس في جميع الاوقات، فالطريق العام يمكن ان يكون خالياً من المارة في الساعات المتأخرة من الليل ولو كان السير لا ينقطع منه طوال النهار وفي الجزء الاول من الليل[1].

وجريمة ترك الطفل تعد من الجرائم الايجابية التي تتحقق بفعل ايجابي، الا ان ذلك لا يمنع من تصور وقوع الجريمة بفعل سلبي وذلك بالترك او الامتناع، فاذا وجد شخص طفلاً في مكان خال من الناس وتركه مع علمه بما يتعرض له من خطر، ولم يتخذ أي اجراء لإنقاذه او التبليغ عنه، وتوافر لديه القصد الجرمي يعد هنا مرتكب لجريمة تعريض الطفل للخطر بطريق الترك او الامتناع[2]، علماً ان النتيجة الاجرامية ليست عنصراً من عناصر هذه الجريمة لكنها بمثابة ظرف مشدد للعقاب اذ يشدد العقاب كلما زاد الضرر الناجم عن الترك او الامتناع[3].

ثانياً- أن يكون الطفل غير قادر على حماية نفسه

يتمثل هذا الشرط بعدم قدرة الطفل ضحية الترك على حماية نفسه من أي خطر قد يحدق به ومن الاعتناء بنفسه إما بسبب خلل في قواه العقلية كأن يكون شخصا مجنونا أو معتوها، أو بسبب عجز جسدي كأن يكون صغيرا في السن بحيث ل يمكنه بأي حال من الأحوال الدفاع عن نفسه، أو رد الخطر الذي قد يتعرض له خاصة إن كان يعاني من عاهة جسدية كأن يكون معاقا أو مصابا بشلل بإحدى يديه أو رجليه أو كلاهما[4].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تعريض الطفل للخطر

جريمة تعريض الطفل للخطر تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، أي يجب ان يعلم الجاني فعل الترك هذا الذي قام به دون مبرر قانوني مشروع يلحق ضرراً فادحاً بهذا الطفل الضحية، او انه سيسبب له ضرراً مستديماً لصحته من ذلك فقدانه احد اطراف جسمه، كذلك لكي يتحقق القصد الجرمي لا بد ان تتجه ارادة الجاني الى ذلك بالحاق الضرر بهذا الطفل وتعريضه للخطر، بمعنى انه يجب ان يعلم الجاني بطبيعة هذا الفعل الذي يقوم به ومدى الخطورة التي يسببها هذا الفعل للطفل جراء تركه وتعريضه للخطر، وان تتجه ارادة الجاني الى ذلك بالحاق الاذى والضرر لهذا الطفل وتركه دون مبرر قانوني وتعريض حياته للخطر او صحته لذلك[5].

البعض يذهب ونحن نؤيده الى ان توافر القصد العام وحده لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة بل لابد ايضاً من توافر القصد الخاص الذي يتمثل بنية عدم القيام بالعناية التي تفترضها حراسة الطفل والعناية به، وان فعل الترك اذا ما ارتكب

---

(1) د. محمود أحمد طه، مصدر سابق، ص٧٧.

(2) بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010-2011، ص35.

(3) د. محمود أحمد طه، المصدر السابق، ص77.

(4) عبد العزيز سعد، مصدر سابق، ص49.

(5) د. اسامة احمد محمد، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر، دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون الطفل العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، السنة 18، 2013، ص254.

بنية جعل الطفل يختفي نكون بصدد جريمة اختفاء الطفل، اما اذا ارتكبت بنية قتله بحرمانه من العناية هنا سيكون الفعل قتل عمد او شروع بالقتل، اما اذا كان بنيه ايذاء الطفل سيخضع هنا لأحكام ايذاء الطفل[1].

المطلب الثالث

جريمة اهمال الزوج لزوجته الحامل

من معالم حسن العشرة بين الزوجين، احسان معاملة الزوج لزوجته والتشاور ما بينهم في امور الحياة، ورعايتها رعاية حسنة، وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الاردني في المادة (39) حيث قضت بانه: (على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة). وفي حال أهمل الزوج زوجته خاصة في فترة الحمل من شأنه أن يخل بإحدى القواعد الأساسية التي من شأنها تكوين أسرة سليمة يتوافر فيها السكينة والهدوء، وإن هذه الجريمة لها أثر كبير في نفسية الزوجة وما لها من انعكاس في تربية الأطفال وتقويمهم، فهذه الجريمة من شأنها الامتناع عن أداء الواجبات المفروضة على الزوج من قبل الشريعة الإسلامية والقوانين المختلفة اتجاه زوجته، وبما ان المشرع العراقي لم يجرم الهجر المعنوي للأسرة سواء في قانون العقوبات ام في قانون الأحوال الشخصية، وهذا يعني ان المشرع لم يجرم إهمال الزوج لزوجته الحامل في حال اذا ما قصر الزوج عمدا دون عذر مشروع وأهمل زوجته الحامل.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على جريمة إهمال الزوج لزوجته الحامل، وتتمثل هذه الجريمة حسب نص القانون الجزائري بتخلي الزوج عن التزاماته العائلية اتجاه زوجته الحامل مع علمه بحملها ودون أي سبب جدي، وهذا ما نصت عليه المادة (330 / 2) من قانون العقوبات الجزائري حيث عاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 25.000 د.ج الى 100.000 د.ج: الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بانها حامل وذلك لغير سبب جدي[2].

وبموجب ذلك ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركناها المادي والمعنوي، وسنوضح هذين الركنين في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توافر أربعة عناصر وهي :

اولاً- تحقق صفة الزوجية:

جاء في نص المادة (330 /2) من قانون العقوبات الجزائري بأن الجاني هو الزوج وعلى ذلك فإنه لا تقوم الجريمة إلا في ظل الحياة الزوجية فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية كما لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية قائمة.

وهنا يثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي، فهل يعتد به لقيام الجريمة أم أن القانون يشترط زواجا مقيدا في سجلات الحالة المدنية[3].

الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا عملا بأحكام المادة (22) من قانون الأسرة الجزائري، ومن ثم لا تقوم الجريمة في هذه الحالة بالنسبة للزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي

---

(1) رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (ترجمة لين صلاح مطر)، مجلد 7، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص245.

(2) ينظر نص المادة (2/330) من قانون العقوبات الجزائري.

(3) غزالي نصيرة، اهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة منازعات الاعمال، العدد 18، 2016، ص118.

طبقا لأحكام المادة(22) السالفة الذكر التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة الجزائري .

ومما سبق يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا بالفاتحة أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها ومتى تثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية[1].

ثانياً– ترك محل الزوجية:

يجب أن يغادر الزوج محل الزوجية عمدا وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج، إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها بإرادتها، بمعنى لا يكون للزوج دخل في ذلك، ولكن ما يعاب عليه أنه قيد المشرع الجزائري قيام الجريمة بترك محل الزوجية في حين أن تقوم جريمة الإهمال دون أن يترك الزوج محل الزوجية كعدم الإنفاق والرعاية والعلاج وخاصة إن الزوجة في هذه المرحلة بحاجة للمراقبة الطبية بشكل دوري، وممكن ما يدفعها للمغادرة من محل الزوجية بمحض إرادتها هو عدم إنفاق الزوج عليها[2].

ثالثاً– ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

يقصد بذلك ترك الزوج زوجته حاملا وغيابه عمدا لمدة تتجاوز الشهرين على الرغم من علمه بأنها حامل حملا بينا، لأن ترك الزوجة الحامل في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة إهمال أو ترك الزوجة من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع.

علماً ان الترك لمدة أكثر من شهرين والذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استحقاق الحياة المشتركة تنزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب.

رابعاً– حمل الزوجة:

يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، أي يجب أن تتحقق حالة الحمل لدى الزوجة وان يكون الزوج عالماً بحملها، وعليه تتحقق هذه الجريمة عند ثبوت حالة الحمل وثبوت اهمال الزوج لزوجته الحامل لمدة شهرين دون انقطاع[3].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل وتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها[4]، وهو يتمثل في قصد الزوج التخلي عن زوجته وإلحاق الضرر بها، والتخلي عن القيام بالتزاماته، والعناية والرعاية الواجب تقديمها إلى المرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم

---

(1) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، الجرائم ضد الاشخاص وجرائم ضد الاموال، دار هومة، الجزائر، ص171.

(2) بن وارث معوية، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 172.

(3) غشام بلقاسم، فرطاس فارس، الحماية القانو نية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي، رسالة ماجستير، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص21.

(4) محمد مكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص109.

والأعصاب، وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته، والاهتمام بها وتوفير حاجياتها، وتأمين العلاج اللازم لها عند الضرورة مما يضمن راحتها خلال فترة حملها[1].

وعموماً ان المشرع العراقي لم يجرم فعل إهمال الزوجة الحامل وهذا ما يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تلافيه، ، ذلك لان المرأة في فترة حملها تكون بحاجة الى الرعاية الصحية والنفسية، وعلى الزوج مراعاتها والعناية بها وتقديم الاحتياجات الضرورية. وهذا ما يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تلافيه، ولذا نرى أنه على المشرع العراقي إدراج نص تشريعي يتعلق بهذه الجريمة الى دائرة التجريم والعقاب لما له من أثر سلبي على العلاقة الأسرية بين الأفراد ولتوسيع نطاق الحماية على أفراد الاسرة، ونقترح ان يكون النص كالاتي: (يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة لا تزيد على مليون (1000000) دينار الزوج الذي يهمل عمداً زوجته مع علمه بانها حامل ولمدة تتجاوز الشهرين).

المطلب الرابع

جريمة ترك مقر الأسرة

خلت ايضاً نصوص قانون العقوبات العراقي عن جريمة ترك مقر الاسرة أي ترك منزل الزوجية، سواء اقدم على ارتكابها الزوج او الزوجة، وهذا يعد نقصاً تشريعياً يجب تلافيه، كون الهدف من تجريم هذا الفعل تشديد الحماية على أفراد الأسرة وتوفير حماية أكبر لهم وبالأخص الأطفال[2].

الا انه وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري فقد نص المادة في المادة (330/أ) على الجريمة وبين أركانها والعقوبة المفروضة حال تحقق الجريمة .

حيث يتطلب من كلا الزوجين بذل جهد مشترك لإقامتها وضمان استمرارها، ومع هذا فقد يقوم أحد الزوجين بهجر أسرته وترك مقرها لمدة تتجاوز شهرين، ويتخلى عن كل التزاماته سواء كانت مادية أو أدبية دون ترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم، وهذا مما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، وعليه سنتناول في هذا المطلب أركان هذه الجريمة وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

لقيام جريمة ترك مقر الاسرة لابد من توافر العناصر الاتية:

اولاً– الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

يقصد بمقر الأسرة هو ذلك المكان المعد للسكن والمتوفر فيه كل المرافق الضرورية اللازمة للاستقرار فيه[3]، ويشترط لقيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، أما إذا قامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجة خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة، وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[4].

---

(1) عبد العزيز سعد، مصدر سابق، ص19.

(2) المشرع الأردني عالج حال غياب الزوج منزل الزوجية دون مبرر في قانون الأحوال الشخصية من خلال المواد (124،128،125،123) من دون ان يجرم هذا الفعل في قانون العقوبات.

(3) محمد محدة، فقه الاسرة، الخطبة والزواج، ج1، ط1، بدون دار نشر، 1994، ص384، نقلاً عن بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص8.

(4) نور هاشم باج، مصدر سابق، ص35.

واشترط المشرع الجزائري لتحقق الجريمة أن يقترن فعل الترك مدة معينة وهو أن يتجاوز الترك مدة شهرين متتابعين، ففي حالة عودة الزوج أو الزوجة الغائبة خلال هذه المدة من شأنه يقطع هذه المدة، وهذا التصرف يعني رجوع الغائب الى الأسرة والعودة إلى الحياة الأسرية السليمة.

على انه ينبغي في ذلك ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين وترفق بنسخة منه بالشكوى لأن مجرد تقديم الشكوى منه أي امرأة ضد رجل تزعم أنه زوجها وأنه تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة ومتابعته جزائيا إلا إذا تمكنت تبعا لذلك من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة والمسجلة في سجلات الحالة المدنية، وهذا هو المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا في حيثيات قرار القاضي[1].

أما إذا كان عقد زواجهما قد أبرم بالطريقة العرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولو إن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فانه يعتبر عقدا غير معترف به لدى السلطات الجزائري فإذا قررت الزوجة تقديم الشكوى ضد زوجها الذي كان قد تزوجها زواجا عرفيا ثم تخلى عن التزاماته نحو أطفالها فإن عليها أن تقدم طلب إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بها الزواج بدائرة اختصاصها وتطلب منه أن يعمل على تقييد عقد زواجهما وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية ووفقا لما ورد النص عليه ضمن أحكام المادة 22 من قانون الأسرة التي جاء فيها: (يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي).

بالإضافة على إثبات أن العقد مازال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق ولا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج[2].

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد:

تقتضي الجريمة وجود رابطة الأمومة أو الأبوة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد[3].

ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

يعتبر عدم الوفاء بالالتزامات العائلية عنصرا أساسيا لقيام الجريمة، فطبقا لنص المادة (330) من قانون العقوبات، فإنه يجب عند ترك أحد الزوجين لمقر أو مسكن الزوجية أن يتخلى عن بعض أو كل التزاماته الزوجية، سواء كانت أدبية أو مادية، أي تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد، وبذلك تقضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفترضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته، وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية أو مادية[4].

والمقصود بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات هي تلك الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة الجزائري ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما واتجاه أطفالهما، وهذه الالتزامات أوجبتها الأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة .

وقد نصت على الالتزامات الأدبية والمعنوية 62 من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه " يجب على الزوجين التعاون على المصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"، كما نصت المادة 62 من

---

[1] احسن بوسقيعة، مصدر سابق، ص149.

[2] عبد العزيز سعد، مصدر سابق، ص20.

[3] بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، مصدر سابق، ص8.

[4] عبد العزيز سعد، المصدر السابق، ص24.

قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة على أنه : (الحضانة هي رعاية الولد أو تعليمه أو القيام بتربيته على دين أبيه أو السهر على حمايته
وحفظه صحة وخلقا).

اما الالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب فقد حددتها المادة 74 من قانون الأسرة (تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له المال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية و مزاولا لدراسته وتسقط باستغناء عنها بالكسب).

وقد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة على أنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها المادتان (73–74) من قانون الأسرة الجزائري.

رابعا– الترك لمدة أكثر من شهرين:

اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر .

ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أن لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا الإفلات من العقاب .

لكن نلاحظ أن مدة الشهرين التي اشترطها المشرع لقيام الجريمة ليست في محلها، لأنه ليس من الممكن أن يحتمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يومين لأن النفقة تتمثل في الغذاء والعلاج والكسوة كلها أشياء ضرورية في حياة الحدث وكل تأخير فيما يعرض حياة الحدث إلى خطر محقق والمدة المحددة شهرين هي كافية لضياع الحدث وتعرضه لشتى الأخطار المادية والمعنوية[1].

الفرع الثاني

الركن المعنوي جريمة ترك الأسرة

إن جريمة ترك مقر الأسرة جريمة عمدية يتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وقطع الصلة بالأسرة، فترك منزل الزوجية فعل يقوم على عنصري العلم والارادة ، أي علم الزوجة أو الزوج واتجاه ارادتهم الى ترك منزل الزوجية وقطع الصلة مع أفراد العائلة بكامل اردتهما دون عذر مبرر، وما له من إخلال بالواجبات اتجاه أفراد الأسرة وما يرتب من آثار سيئة على الكيان الأسري.

الخاتمة

وبعد ان انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم: (جريمة الاهمال الاسري) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، وسوف نبينها كالاتي:

اولاً–الاستنتاجات

1– ان الإهمال الاسري تعد ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات العربية والغربية ايضاً، كونها تهدد كيان الاسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، ولها اثار خطيرة على الزوجة والاولاد وخاصة باعتبارهم الفئة الضعيفة التي خصها المجتمع بمعاملة خاصة في اطار التشريعات الجنائية.

2–عرفنا الاهمال الاسري بانه حالة من اختلال التوازن في العلاقات الاسرية أو التربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر الاسري أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

3– تبين ان الفئات الاكثر عرضة للإهمال الاسري هم الاطفال والمسنين والعجزة والمعاقين والزوجات والنساء ايضاً.

---

[1] احسن بوسقيعة، مصدر سابق، ص146.

4- اتضح لنا ان المشرع العراقي لم ينص على جميع صور الاهمال الاسري، وانما نص على الجانب المادي من هذه الجرائم والمتمثلة بالامتناع عن دفع النفقة دون الجانب المعنوي من هذا النوع من الجرائم، بعكس المشرع الجزائري الذي وسع من نطاق التجريم وذلك بالنص على الاهمال الاسري المعنوي والمادي كجريمة ترك الزوجة الحامل وايضاً جريمة ترك مقر الاسرة .

5- ان جريمة عدم تسديد النفقة من قبل الزوج ينبغي لقيامها من توافر القصد الجنائي فيها، ويتمثل ذلك بالامتناع عمدا عن أداء النفقة المحددة قانوناً، أي العلم بصدور حكم قضائي في حقه يوجبه أداء النفقة، واتجاه إرادته الى اتخاذ سلوك الامتناع، أي أن تتجه إرادته الى تحقيق النتيجة، وسوء النية مفترض في هذه الأفعال.

ثانياً- التوصيات

1- بما ان المشرع العراقي لم يجرم الاهمال المعنوي التي تتعرض له الاسرة ومن ذلك جريمة إهمال الزوجة الحامل وهذا يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تلافيه، لذا نرى أنه على المشرع اسوة بالمشرع الجزائري إدراج نص تشريعي يتعلق بهذه الجريمة الى دائرة التجريم والعقاب، ونقترح ان يكون النص كالاتي: (يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة لا تزيد على مليون (1000000) دينار الزوج الذي يهمل عمداً زوجته مع علمه بانها حامل ولمدة تتجاوز الشهرين).

2- تفعيل دور الدولة في حماية الاسرة من الاهمال من خلال توفير الضمان الاجتماعي والمادي والمعيشي، بالإضافة الى التأكيد على اقامة المؤتمرات والندوات التثقيفية بتوعية المجتمع من مخاطر الاهمال للأسرة.

المصادر

القران الكريم

اولاً- المصادر اللغوية

1- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، مصر، دون سنة الطبع.

2-زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط5، الدار النموذجية، بيروت، 1999.

3-مسعود جبران، معجم الرائد، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1978.

ثانياً- المصادر القانونية

1- ابو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

2-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، الجرائم ضد الاشخاص وجرائم ضد الاموال، دار هومة، الجزائر.

3-وارث معوية، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

4-حسن ساعاتي، بحوث الاسلامية في الاسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

5-حسين مصطفى عبد المعطي ، الأسرة ومشكلة الأبناء ، دار السحاب ، القاهرة ، 2004.

6-رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (ترجمة لين صلاح مطر)، مجلد 7، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

7-سلوى عثمان الصديقي، قضايا الاسرة والسكان من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
8-عمارة مباركة ، الاهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتته، 2011.
9-محمد الغزالي، خلق مسلم ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة 14، 2000.
10-محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعة، مصر، بدون تاريخ نشر.
11-محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية، مجلد 2، دار محمود للنشر، القاهرة، 2017.
12-محمد محدة، فقه الاسرة، الخطبة والزواج، ج1، ط1، بدون دار نشر، 1994.
13-محمد مكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
14- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط١ – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩.
15- معن احمد محمد، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2010.
16-معن خليل عمر، علم اجتماع الاسرة، دار الشروق، الرياض، 1994.
17-وهبة الزحيلي، الاسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط2، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000.

ثالثا – الرسائل والاطاريح

1-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010-2011.
2- بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.
3-جمال الدين هاشم، مشروعية النشوز بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الحقوق، لبنان، 2020.
4-حصران شيماء، بوكاف رحمة، سوء معاملة الاطفال واثارها على الصحة النفسية والاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، 2021-2022.
5-زهير رشيد العتابي، الحماية الجنائية لضحايا جرائم العنف الاسري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 2022.
6-عمارة مباركة ، الاهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتته، 2011.
7-غشام بلقاسم، فرطاس فارس، الحماية القانو نية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي، رسالة ماجستير، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.
8-نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2018.

رابعا – البحوث والمجلات

1-د. اسامة احمد محمد، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر، دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون الطفل العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، السنة 18، 2013.

2-بلقاسم شتوان، " الأسرة في الإسلام "، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثالث عشر لعام 2003.

3-جواد احمد البهادلي، الاهمال واثاره الشرعية (دراسة بين القانون والشريعة)، مجلة الكوفة، العدد 2، بدون سنة طبع.

4-علا رحيم كريم، الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة، دراسة موضوعية مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد ٢، كلية القانون، جامعة ذي قار ، ٢٠١٠.

5-غزالي نصيرة، اهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة منازعات الاعمال، العدد 18، 2016.

6-نور حسن علي، حسن حماد حميد، البنيان القانوني لجريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، العدد 46، السنة 17، 2022.

خامساً- مصادر الانترنيت

1- ايذاء المسنين، منشور على موقع الانترنيت
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/ تاريخ الزيارة 18 / 12/ 2023.

2-لمحةٌ عامةٌ عن إهمال الطفل وإساءة معاملته، منشور على موقع الانترنيت
https://www.msdmanuals.com/ar/home/ تاريخ الزيارة 2023/9/11.

سادساً- القوانين

1-قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

2-قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

3-قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

4-قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) لسنة 1966.

5-قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

6-قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.